

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 80 () الوارد دة في الكتُب الفقهية وهي عبارة عن
المادة (85) إلا لألفاظ . مثال ذلك : لما كانت زفقة
اللقيط (وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الأب
والأولياء) تلزم بيعة المال ويؤدى عنه من بيعة المال
فيما لو قتل شخصاً دية القتل . فتدركته تعود إلى بيعة
المال لو مات فبيعت المال الذي يغرم زفقات اللقيط
ويستحمّل عنه الدين يغنم تركته . (المادة 89) : يضاف
الفعول إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً . هذه المادة
فرع للمادة (95) ، وقد أخذت من كلمة ' الأمر ' لا يضمن
بالأمر ' الوارد دة في المجامع وكالات الأشياء . مثال ذلك
: لو قال إنسان لآخر : أتلف مال فلان ففعل كان الضمان
على المأمور إذا فعل حيث لا يعدد الأمر مجبراً شرعاً كما
يُعلم من باب الإكراه ولأن الأمر إذا لم يكن مالاً
فأمره بالتصريف في ماله الغير باطل (راجع المادة 295)
كذلك لو أمر شخص رجلاً بذبحة شاة قد باعها من آخر ولم
يسلمها فذبحها الرجل وهو يعلم أن ذبحها مبيحة
فللمشتري حق تصميمها للذبح وليس لهذا أن يرجع
بذلك على الأمر والاصل أنه لا يرجع بالضمان على الأمر
ما لم يكن مكرهاً إكراهاً معتبراً . (مستثنيات هذه
الوقائع) لهذه الوقائع مستثنى واحد : وهو أنه لو
أمر رجل بالبيع عاقل صبيّاً بإتلاف مال فأتلفه الصبي
فالضمان في مال الصبي حسب المادة (960) إلا أن الولي
الرّجوع على الأمر بما دفعه من مال الصبي بخلاف ما لو
كان الأمر صبيّاً فليس له الرجوع عليه . (
المادة 90) : إذا اجتمع المباشرون والمتسببون أضيف الحكم
إلى المباشرون هذه الوقائع مأخوذة من الأشياء . ويفهم
منها أنه إذا اجتمع المباشرون أي عامل الشئ وفاعله

بِالذَّاتِ مَعَ الْمُتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَّبَبِ الْمُفْعُضِي لِمَوْقُوعِ
 ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَكُنْ السَّبَبُ مَا يُؤَدِّي إِلَى النَّتِيجَةِ
 السَّبَبِيَّةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتَّبَعْ بِفِعْلٍ فَاعِلٍ آخَرَ ، يُضَافُ الْحُكْمُ
 الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُبَاشِرِ دُونَ
 الْمُتَسَبِّبِ وَبِعِبَارَةٍ أَخْصَرُ يُقَدِّمُ الْمُبَاشِرُ فِي الضَّمَانِ عَنْ
 الْمُتَسَبِّبِ ، تَعْرِيفُ الْمُبَاشِرِ - هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَافُ مِنْ
 فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَافِ فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ ،
 مِثَالُ : لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَيْئَرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَلْقَى أَحَدُ
 حَيَوَانَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْبَيْئَرِ ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَاتِ وَلَا
 شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبَيْئَرِ ؛ لِأَنَّ حَفَرَ الْبَيْئَرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا
 يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانَاتِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ
 وَهُوَ إلقاءُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْبَيْئَرِ لَمَا تَلَفَ الْحَيَوَانَاتُ بِحَفْرِ
 الْبَيْئَرِ فَقَطْ ، وَرُبَّ قَائِلٍ يَقُولُ بِأَنَّ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِعْلُ
 الْحَفْرِ لَمَا تَأَتَّى فِعْلُ الإلقاءِ ، فَبِمَا أَنَّ فِعْلَ الإلقاءِ هُوَ
 الْوَصْفُ الْأَخِيرُ فَقَدْ أُضِيفَ التَّلَافُ إِلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي
 الْوَلَوِ الْجَيَّةِ (كُلُّ حُكْمٍ يَثْبُتُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يُضَافُ
 الْحُكْمُ إِلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُمَا أَخِيرًا) ، أَمَّا إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ الْحَيَوَانُ سَقَطَ بِنَفْسِهِ فِي الْبَيْئَرِ فَإِذَا كَانَ حَافِرُ الْبَيْئَرِ
 قَدْ حَفَرَهُ بِدُونِ أَمْرِ مِنْ وَلِيِّهِ الْأَمْرِ فَالضَّمَانُ كَمَا سَيَرَدُ فِي
 الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ يَتَرْتَّبُ عَلَى حَافِرِ الْبَيْئَرِ ،